

Distr.: Limited
23 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الأرجنتين*، إكوادور، أوروغواي، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيليز، تركيا*، شيلي، صربيا*، غانا، غواتيمالا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوستاريكا، كولومبيا*، هندوراس*: مشروع قرار

.../١٨

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأهمية هذه المعاهدات في حماية جميع المهاجرين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يشير كذلك إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين، بوصفها إطاراً عاماً يمكن أن يستخدمه كل بلد لصياغة برامج سياسات عامة تناسب حالته وأولوياته الوطنية من أجل تعزيز التعافي الذي يؤدي إلى توفير الكثير من فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يعترف بنجاح مفاوضات منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمالة المنزلية، التي اعتمدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعترف بالجهود التي بُذلت لكفالة مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعترفت فيه الجمعية بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص التي تتيحها لدول المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما في ذلك الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو القائمة على كراهية الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، كما يحث المجلس الدول على تعزيز ما تتخذه من تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ يشير إلى أن العمال المهاجرين هم الأكثر تعرضاً للتأثر بالأزمة المالية والاقتصادية، وأن تحويلاتهم النقدية التي تشكل مصدراً خاصاً هاماً لتلبية المتطلبات المالية لأسرهم قد تأثرت سلباً بزيادة معدلات البطالة وضعف أجور العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ يعرب عن قلقه لكون المهاجرين اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية هن أكثر فئات المهاجرين ضعفاً، حيث يتعرض بعضهن لأنماط متعددة من الانتهاكات البدنية والنفسية والجنسية، ولمخاطر تهدد صحتهم وسلامتهم، دون حصولهن على معلومات ملائمة بشأن ما يتصل بذلك من مخاطر وتدابير احتياطية،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من إمكانية أن يؤدي ضعف أوضاع المهاجرين إلى تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة الهجرة، الذي ركز على أهمية تيسير أشكال الهجرة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية، مما يساهم في تعزيز ما يحققه المهاجرون وأفراد أسرهم من تطور ونتائج على المستوى الشخصي،

وإذ يضع في اعتباره أن العمال غير الحاملين بطاقات إقامة أو غير النظاميين غالباً ما يحصلون على العمل بشروط محففة، وأن بعض أصحاب العمل يبحثون عن هذا النوع من العمالة من أجل تحقيق مكاسب عن طريق المنافسة غير المنصفة،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يشهد ترايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق شواغل أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره المسؤولية المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن فوائد الهجرة يمكن أن تتحقق على الأجل الطويل عن طريق تحسين التعاون الدولي،

١ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١)؛

٢ - يهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٣ - يؤكد أن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، كما يضع في اعتباره المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بمنظمة العمل الدولية؛

٤ - يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين. بمراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي المتمثل في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود؛

٥ - يؤكد من جديد أن من حق العمال المهاجرين التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وأنه ينبغي أن يتمتعوا بالحماية وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

٦ - يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة الوافدة مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان؛

٧- يكرر تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويدين بشدة في هذا الصدد ما يتعرض له المهاجرون من مظاهر وممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وما يسري عليهم في كثير من الأحيان من صور نمطية، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقدات، ويحث الدول على تطبيق القوانين السارية، وتعزيزها إذا اقتضى الأمر، عند تعرض المهاجرين لممارسات أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب، بغية القضاء على إفلات مرتكبي أفعال الكراهية والعنصرية من العقاب؛

٨- يطلب من جميع الدول توفير الحماية الصارمة لحقوق العمال المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك حماية حق الحصول على أجر نظير وقت العمل، وحماية أوضاعهم الصحية وسلامتهم في مكان العمل وحرية تكوين الجمعيات؛

٩- يشدد على حق العمال المهاجرين في الحصول، دون تمييز، على شروط عمل منصفة ومواتية، وأنه ينبغي أن تكون لديهم الوسائل الملائمة لحماية هذه الحقوق، بما في ذلك عن طريق حماية ضمانات الحصول على محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة وحرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات؛

١٠- يكرر التشديد على حصول العامل المهاجر، عند الدخول في علاقة عمل، على حقوق معترف بها وتُكفل لها الحماية، بصرف النظر عن وضعه كمهاجر، في الدولة التي يحصل فيها على الوظيفة؛

١١- يرحب بما نفذته بعض دول المقصد من برامج وسياسات لتعزيز الاحترام التام لحقوق العمل للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها دول المنشأ لتحسين أسواق العمل؛

١٢- يحث الدول على تحسين التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في أوقات الأزمات الإنسانية؛

١٣- يشجع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٤- يطلب من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مواصلة جهوده لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التأزر بين الدول بغية تدعيم التعاون من أجل حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

١٥- يطلب أيضاً من المقرر الخاص إعداد تقرير عن أفضل الممارسات التي تنتهجها الدول لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين.